

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٥٧ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
الصادرة بالقرار رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون
رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد ١١/ب و ١١/د و ١٣/ب فقرة أولى و ١٣/هـ و ١٣/ط

فقرة ٢ و ٤٤ النصوص الآتية :

المادة (١١) / ب :

اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية
أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية.

المادة (١١) / د :

تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق ، سواء للسلع أو الخدمات ،
ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره .

المادة (١٣) / ب فقرة أولى :

الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أى شخص أو وقف التعامل معه
على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو البقاء فيه أو الخروج منه
في أى وقت ، بما في ذلك فرض شروط مالية أو التزامات أو شروط تعاقدية تعسفية
أو غير مألوفة في النشاط محل التعامل .

المادة (١٣) / هـ :

التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التعاقدية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل ، وذلك على نحو يؤدي إلى إضعاف القدرة التنافسية لبعضهم أمام البعض الآخر أو يؤدي إلى إخراج بعضهم من السوق .

المادة (١٣) / ط فقرة ٢ :

ويقصد بعدم التعامل امتناع المورد عن التعامل مع الشخص المنافس بصورة كلية أو تخفيض حجم التعامل معه إلى الحد الذي يؤدي إلى تهديد بقاءه في السوق أو إخراج منه أو الحد من حرية أو منع منافسين محتملين من الدخول إلى السوق .

المادة (٤٤) :

يتلقى الجهاز الإخطارات الخاصة باكتساب أية أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو استحواذات أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ التصرف القانوني المخطر به وفقاً للقواعد القانونية التي تحكمه ، متى كان رقم الأعمال السنوي للأشخاص المعنية مجتمعة في آخر قوائم مالية أكثر من مائة مليون جنيه .

(المادة الثانية)

تضاف إلى نصوص اللائحة النصاب الآتيان :

المادة (٤٤) مكرراً :

يجب تقديم الإخطار إلى الجهاز ، وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذه اللائحة من كل شخص يكتسب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو يستحوذ على شخص آخر أو يجمع بين إدارة شخصين أو أكثر .

وفي حالة اندماج أو اتحاد الأشخاص مع بعضهم البعض ، فيجب تقديم الإخطار من الشخص الناتج عن هذا الاندماج أو الاتحاد .

المادة (٤٥) بند (٤) :

رقم الأعمال السنوي وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة والإيضاحات المتممة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف